أن يدعي تعينها فيكفي في صحة القطع و ندب بلها أي ما يلاقي الأذى من اليد اليسرى وهو الوسطى والبنصر والخنصر لتنسد مسامها فيضعف تعلق رائحة النجاسة بها وصلة بلها قبل لقي بضم فكسر مثقلا الأذى أي الغائط أو البول بها و ندب غسلها أي اليد اليسرى بكتراب الكاف اسم بمعنى مثل مدخلة لكل ما يزيل الرائحة كأشنان وغاسول وإذخر وصابون وسدر وصلة غسلها بعده أي لقي الأذى بها جافة فإن بلها قبله فلا يندب غسلها بكتراب بعده هذا هو المراد وإن خالف ظاهر العبارة وأولى إن استجمر بما زال عينها ثم استنجى بالماء لعدم ملاقاتها الأذى و ندب ستر للعورة بفتح السين أي إدامته حال انحطاطه للجلوس إلى محله أي سقوط الأذى إذا لم يخف تنجيس ثيابه وإلا رفعها قبله و ندب إعداد بكسر الهمز أي إحضار مزيله أي الأذى قبل جلوس لقضاء الحاجة مائعا كان أو جامدا لئلا يحتاج له ويتكلم لطلبه وهو فيما ينبغي إخفاؤه و ندب وتره أي إيتار ما يستعمله من المزيل الجامد إن أنقى الشفع إلى سبع فإن أنقى بثمان فلا يطلب بتاسع ويحصل الإيتار بذي ثلاث جهات يمسح بكل جهة إلا الواحد المنقى فالاثنان أفضل منه و ندب تقديم قبله بضم القاف والموحدة في الاستنجاء على دبره إلا من اعتاد قطر بوله إذا مس الماء دبره و ندب تفريج فخذيه أي إبعاد أحدهما عن الآخر حال قضاء الحاجة والاستنجاء و ندب استرخاؤه قليلا حال استنجائه لئلا تنقبض تكاميش دبره على الأذى فلا يصح وضوءه لأنه خارج مناف للوضوء حال فعله وشرط صحته عدمه لا يقال هذا يقتضي وجوب الاسترخاء لأنا نقول هذا تعليل بالمظنة و ندب تغطية رأسه حال قضاء الحاجة والاستنجاء حياء من ا تعالى